قـــال :

بـاب ما يبطـل الصـــلاة إذا ترك عامدا أو سـاهيـا[1]

ش : يعرف من هذا الباب أركان الصلاة ، وواجباتها ، وسننها . [والله أعلم][2] .

قال : ومن ترك تكبيرة الإحرام ، أو قراءة الفاتحة[3] وهو إمام أو منفرد ، أو الركوع ، أو الاعتدال بعد الركوع ، أو السجود ، أو الاعتدال بعد السجود ، أو التشهد الأخير ، أو السلام ، بطلت صلاته ، عامدا[4] كان أو ساهيا .

ش : الصلاة تشتمل على ثلاثة أشياء ، أركان ، وواجبات ، وسنن ، وبدأ الخرقي [رحمه الله] بذكر الأركان[5] لأنها أهم ، وعدها ثمانية ، تكبيرة الإحرام ، وقراءة الفاتحة ، والركوع ، والاعتدال بعده ، والسجود ، والاعتدال بعده ، والتشهد الأخير ، والسلام ، وقد تقدم ذكر ذلك ، والدليل عليه .[6]

٦٠٧ ـ ويدل على أكثرها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا دخل المسجد فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي [ﷺ] فقال « ارجع فصل فإنك لم تصل » فرجع فصلى كما صلى ، ثم جاء فسلم على النبي [ﷺ] فقال « ارجع فصل فإنك لم تصل »

---

(١) في المتن : أو ناسيا . وليس في (م) : إذا ترك الخ .

(٢) في (م) من هذا الباب واجبات الصلاة ، وواجباتها .

(٣) في (م) والمتن : أو قراءة الحمد .

(٤) كذا في نسخة المتن والمغني و (س م) ، وفي (ع) : عمدا .

(٥) في (م) : وبدأ الخرقي بالأركان .

(٦) في (م) : ذلك والحديث عليه .

OBEIKAN.COM

ثلاثا ، فقال : والذي بعثك بالحق نبيا لا أحسن غيره فعلمني . قال « إذا قمت [إلى] الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، وافعل ذلك في صلاتك كلها » متفق عليه .[1]

وبقي على الخرقي [رحمه الله] القيام في الفريضة مع عدم العذر ، فإنه ركن ، لقوله ﷺ لعمران بن حصين « صل قائما » الحديث رواه البخاري وغيره ،[2] وقد يؤخذ من كلامه في[3] صلاة المريض . (وبقي عليه) أيضا الجلوس للتشهد الأخير ، (وبقي عليه) أيضا الطمأنينة في هذه الأفعال ، الركوع ، والاعتدال عنه ، والسجود ، والاعتدال عنه ، فإنها فرض بلا نزاع ، لحديث الأعرابي وقد تقدم ،[4] وقدر الطمأنينة أدنى سكون بين الخفض والرفع في وجه ، وفي آخر ـ وقواه أبو البركات ـ بقدر الذكر الواجب فيه ،[5] وفائدة الخلاف لو نسي تسبيح الركوع والسجود ، ونحو ذلك ، واطمأن قدرا لا يتسع له ، صحت صلاته على الأول دون الثاني ، ولابد من مراعاة ترتيب الأركان ، بأن يأتي بالقيام ، ثم الركوع ، على ما تقدم ، فبعضهم يعده ركنا ،

---

(١) هو في البخاري ٧٥٧ ، ٧٩٣ ومسلم ١٠٦/٤ ويعرف بحديث المسيء صلاته ، وبحديث الأعرابي وتقدم برقم ٤٥١ في أول باب صفة الصلاة أنه خلاد بن رافع ، وقد رواه أيضا رفاعة ابن رافع كما سبق ، وفي (س ع) : ارجع فصلي ، فإنك لم تصلي . وسقط من (م) : كما صلى . ومن (س ع) : نبيا وفي (س) : ما أحسن . وفي (م) : غير هذا ... إذا أقمت الصلاة .

(٢) تقدم قريبا برقم ٥٧٤ ذكر من رواه غير البخاري ، وفي (س ع) : صلي قائما .

(٣) في (م) : كلام الخرقي .

(٤) هو حديث المسيء صلاته ، المذكور لفظه آنفا ، وفي (م) : فإنه فرض .

(٥) لم يذكره في المحرر ، في صفة الصلاة ، ولا في عدد الأركان ، فلعله في شرح الهداية .

وبعضهم يقول : هو مقوم للأركان ، لا تعتبر إلا به ، كما أن قراءة الفاتحة ركن ، ولا يعتبر إلا بترتيبها ، والسجود ولا يعتبر إلا على الأعضاء السبعة ، كما تقدم .

وقول الخرقي : أو قراءة الفاتحة وهو إمام أو منفرد . احترازا من المؤتم ، فإن القراءة لا تجب عليه كما تقدم ، وقوله : بطلت صلاته عامدا كان أو ساهيا . أما إذا ترك ذلك عمدا[1] فواضح ، وأما سهوا فإن ذكره في الصلاة قبل أن يشرع في قراءة ركعة أخرى أتي به وبما بعده ، لأنه مرتب عليه ،[2] وبعد الأخذ في قراءة أخرى تصير عوضا عن الفائت ركنها ، وتبطل تلك ، وإن ذكره وقد سلم بطلت الصلاة على رأي أبي الخطاب ،[3] ومن كلام ابن أبي موسى : والمذهب ـ وهو المنصوص[4] في رواية الجماعة ـ اختصاص البطلان بطول الفصل ، ثم إن كان المتروك سلاما أتى به فحسب ، وإن كان تشهدا أتى [به] وسلم ، وإن كان غيرهما أتى بركعة تامة ، والله أعلم .

قال : ومن ترك شيئا من التكبير غير تكبيرة الإحرام ، أو التسبيح في الركوع ، أو التسبيح في السجود ،[5] أو قول : سمع الله لمن حمده ، أو قول : ربنا[6] ولك الحمد . أو قول رب اغفر لي[7] أو التشهد الأول ، أو الصلاة على النبي ﷺ

---

(١) في (م) : عامدا .

(٢) في (م) : مرتب بعده ثانيا .

(٣) لم يصرح بذلك في الهداية ٣٨/١ ، ٤٠ فلعله في غيرها من كتبه .

(٤) في (م) : وهو المنصور .

(٥) في المتن والمغني و (س م) : في الركوع أو السجود . وفي (م) : والسجود .

(٦) في المتن : أو ربنا ولك الحمد .

(٧) في المتن : رب اغفر لي ، رب اغفر لي .

في التشهد الأخير ، عامدا بطلت صلاته ، ومن ترك شيئا منها[1] ساهيا أتى بسجدتي السهو وقد صحت صلاته [والله أعلم][2] .

ش : هذا النوع الثاني مما اشتملت الصلاة عليه ، وهو الواجبات ، وهو عبارة هنا عما أبطل الصلاة عمده دون سهوه ، وهذا لدليل[3] خاص دال عليه ، كما سنذكره[4] إن شاء الله تعالى وإلا [فلا] فرق [بينا][5] عندنا بين الفرض والواجب على الصحيح ، وقد تقدم ذكر هذه الواجبات ، والخلاف فيها ، ونشير هنا إلى دليل المذهب ، أما التكبير غير التحريم .

٦٠٨ ـ فلما روى أبو موسى الأشعري ، في حديث له عن النبي [ﷺ] قال « فإذا كبر الإمام وركع فكبروا واركعوا ، وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا » رواه مسلم وغيره[6] وظاهر الأمر الوجوب .

٦٠٩ ـ وروى رفاعة بن رافع أن النبي [ﷺ] قال في قصة الرجل الذي أمره بإعادة الصلاة « إنها لن تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ، ثم يكبر الله ، ويحمده ويمجده ، ويقرأ ما تيسر من القرآن ، ثم يكبر ويركع ، حتى تطمئن مفاصله

---

(١) في المغني و (م) : ترك شيئا منه .

(٢) عبارة : وقد صحت صلاته . عن (س) : وحدها .

(٤) في جميع نسخ الشرح : وهذا الدليل . والصواب ما أثبتناه .

(٣) في (ع س) : كما نذكره .

(٥) أي ليس هناك فرق بين ، أي واضح عندنا الخ ولفظة : بينا . في (ع) وحدها .

(٦) رواه عنه حطان بن عبد الله الرقاشي ، وهذا اللفظ في صحيح مسلم ١١٩/٤ ورواه أيضا أحمد ٤٠٩/٤ وأبو داود ٩٧٢ والنسائي ٩٦/٢ والدارمي ٣١٥/١ وغيرهم ، وتقدم بعضه في صفة الصلاة .

وتسترخي ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده . ثم يستوي قائما ، حتى يقيم صلبه ، ثم يكبر ويسجد ، حتى يمكن وجهه ، أو قال : جبهته ، حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ، ويكبر فيرفع ، حتى يستوي قاعدا على مقعدته ، ويقيم صلبه ، ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه ، ويسترخي ويطمئن ، فإذا لم يفعل هكذا لم تتم صلاته » رواه النسائي وأبو داود .[1] والظاهر أن المراد بنفي التمام نفي الصحة ، لأنه ذكره بيان[2] لما تعاد منه الصلاة ، وإنما سقط بالسهو .

٦١٠ ـ لما احتج به أحمد من أنه [صح] عنه ﷺ أنه قام إلى ثالثة ناسيا ، وسجد للسهو[3] ولم يعد ، وقد ترك بسهوه تكبيرة ، مع التشهد ، وجلسته .

وأما التسبيح في الركوع والسجود فللأمر به في حديث عقبة بن عامر المتقدم ،[4] ولقوله تعالى ﴿ **إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجدا، وسبحوا بحمد ربهم** ﴾[5]

---

(١) هو حديث المسيء صلاته ، وتقدم مرارا ، ورواية رفاعة هذه عند أحمد ٣٤٠/٣ وأبي داود ٨٥٧ ـ ٨٦١ والترمذي ٢٠٥/٢ رقم ٣٠١ والنسائي ١٩٣/٢ والدارمي ٣٠٥/١ والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام رقم ٦٦ ـ ٧٥ وغيرهم ، وفي (م) : ويمجده ويحمده .

(٢) كذا في النسخ ، برفع : بيان . مع أن محله النصب على الحال ، ولعل الصواب : لأن ذكره بيان . وفي (م) : لأنه ذكر .

(٣) وقع ذلك في حديث عبد الله بن بحينة ، عند البخاري ٨٢٩ بلفظ : أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر ، فقام في الركعتين الأوليين ، لم يجلس ، فقام الناس معه ، حتى إذا قضى الصلاة ، وانتظر الناس تسليمه ، كبر وهو جالس ، فسجد سجدتين ، قبل أن يسلم ، ثم سلم ، ورواه مسلم ٥٨/٥ وأبو يعلى ٢٦٣٩ وبقية الجماعة ، وانظر ألفاظه ، ومواضعه ، في جامع الأصول رقم ٥٧٣٧ وتحفة الأشراف رقم ٩١٥٤ .

(٤) تقدم برقم ٤٨٤ في صفة الصلاة أنه عند أبي داود ٨٦٩ وابن ماجه ٨٨٧ وغيرهما ، وفيه : لما نزلت ﴿ **فسبح باسم ربك العظيم** ﴾ قال « اجعلوها في ركوعكم » الخ .

(٥) سورة السجدة الآية ١٥ .

فأخبر أنه لا يؤمن إلا من سجد إذا ذكر بالآيات ، وسبح بحمد ربه ، واستدل لذلك أيضا بقوله تعالى ﴿ **وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب** ﴾[1] والمراد الصلاة ، وذلك يدل على لزوم التسبيح فيها ، كما في قوله تعالى ﴿ **قم الليل** ﴾[2] فإنه يدل على وجوب القيام ، وقوله ﴿ **وقرآن الفجر** ﴾[3] يدل على وجوب القراءة ، وفيه نظر ، وإنما سقط بالسهو قياسا على تكبيرات الخفض . (وأما) قول : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، وقول : رب اغفر لي . فلأن النبي ﷺ قال ذلك ، وواظب عليه ، وقال « صلوا كما رأيتموني أصلي » وقال ﷺ « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده . فقولوا : ربنا ولك الحمد »[4] وسقط[5] بالسهو قياسا على التكبيرات . (وأما) التشهد الأول فلما تقدم في التشهد الأخير ، وإنما قلنا بسقوطه هنا لأنه ثبت أن النبي ﷺ تركه ، ولم يعد له ، وحكم جلسته حكمه .

وأما الصلاة على النبي ﷺ فلما تقدم من حديث كعب ابن عجرة ، ولظاهر قوله تعالى ﴿ **إن الله وملائكته يصلون على النبي ، ياأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما** ﴾[6] .

٦١١ ـ وروي عن النبي ﷺ أنه قال « لا صلاة لمن لم يصل على نبيه [ﷺ] » رواه ابن ماجه والدارقطني .[7]

---

(١) سورة (ق) الآية ٣٩ .

(٢) في أول سورة المزمل ﴿ **قم الليل إلا قليلا** ﴾ .

(٣) من الآية ٧٨ من سورة الإسراء .

(٤) وقع هذا اللفظ في حديث أبي موسى المذكور آنفا ، وفي حديث أبي هريرة ، وغيرهما كما سبق مرارا .

(٥) في (ع) : وسقط . .

(٦) سورة الأحزاب الآية ٥٦ .

(٧) لم أجده بهذا اللفظ عند ابن ماجه ، وإنما رواه في سننه ٩٠٨ عن ابن عباس مرفوعا ، بلفظ =

OBEIKAN.COM

٦١٢ ـ وإنما سقط بالسهو لما روى فضالة بن عبيد ، قال : سمع النبي ﷺ رجلا يدعو في صلاته ، و لم يصل عليه ، فقال النبي ﷺ « عجل هذا » ثم دعاه فقال له أو لغيره « إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله ، والثناء عليه ، ثم ليصل على النبي ﷺ ، ثم ليدع بعد بما شاء » رواه الترمذي وصححه ،(١) و لم يأمره بالإعادة ، وكان جاهلا ، والجاهل والناسي فيه سواء .

قال أبو البركات : وعد غير الخرقي مع ذلك نية الخروج ، وبعضهم التعوذ والاستفتاح ، وقد تقدم ذلك ،(٢) وعد أبو

= « من نسي الصلاة عليّ خطىء طريق الجنة » قال في الزوائد : هذا إسناد ضعيف ، لضعف جبارة يعني شيخ ابن ماجه ، واللفظ الذي ذكره الشارح رواه الدارقطني ٣٥٥/١ عن عبد المهيمن بن عباس ، عن أبيه ، عن جده سهل بن سعد رضي الله عنه مرفوعا ، ثم قال : عبد المهيمن ليس بالقوي . وروى عبد الرزاق ٣١١٢ عن ابن مسعود قال : إذا صليتم ، فأحسنوا الصلاة على نبيكم . وهو عند ابن ماجه ٩٠٦ عن ابن مسعود قال : إذا صليتم على رسول الله ﷺ فأحسنوا الصلاة عليه ، فإنكم لا تدرون لعل ذلك يعرض عليه ، قالوا له : فعلمنا ، قال : قولوا : اللهم اجعل صلاتك ، ورحمتك ، وبركاتك ، على سيد المرسلين ، وإمام المتقين ، وخاتم النبيين ، محمد عبدك ورسولك ، إمام الخير ، وقائد الخير ، ورسول الرحمة ، اللهم ابعثه مقاما محمودا ، يغبطه به الأولون والآخرون ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الخ ، قال البوصيري في الزوائد : رجاله ثقات ، إلا أن المسعودي اختلط بآخر عمره الخ . وعزاه أبو الحسين في الطبقات ٨١/٢ للنجاد بلفظ « لا صلاة لمن لم يصل على محمد » .

(١) كما في سننه ٤٤٩/٩ في الدعوات ، وتقدم لفظه كاملا في آخر صفة الصلاة برقم ٥٢٢ وذكرنا من رواه ، ومن صححه غير الترمذي . وهذه المسألة السابعة عشر من مسائل أبي بكر التي خالف فيها الخرقي ، قال في الطبقات ٨١/٢ : قال الخرقي : ومن ترك الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير عامدا بطلت صلاته ، لأنه لا يمتنع أن يكون الشيء واجبا ويسقط بالسهو ، كالإمساك في الصوم ، والوقوف بعرفة ، والتسمية على الذبيحة والطهارة ، وعن أحمد روايتان غير ما ذكر الخرقي ، أصحهما أن الصلاة على النبي ﷺ ركن لا يسقط بالسهو . اختارها الوالد وشيخه وابن شاقلا ، وأبو حفص العكبري ، وبه قال الشافعي .. والرواية الأخرى أنها سنة ، اختارها أبو بكر ، وبها قال أبو حنيفة ومالك وداود . ووجهها أنه جلوس موضوع للتشهد ، فلا يجب فيه الصلاة على النبي ﷺ ، كالجلوس عقب الركعتين من الصلاة الرباعية اهـ .

(٢) تقدم في أول صفة الصلاة اختلاف الرواية في حكمهما ، و لم يرد كلام أبي البركات المذكور في المحرر ، وإنما ذكر فيه ٦٨/١ عدد الأركان ثلاثة عشر ، ومنها السلام ، ثم قال : وما سواها فمسنون ، ما خلا ثمانية يعني الواجبات .

محمد في المقنع والمغني التسليمة الثانية ، في إحدى الروايتين ، وفي الأخرى أنها سنة ، وأبو الخطاب ، وأبو البركات وغيرهما على الخلاف هل الثانية ركن أو سنة[1] بل المذهب عند أبي بكر ، والقاضي ، والأكثرين أنها ركن ، وقد أشعر كلام الخرقي بأن ما عدا ذلك سنة ، والله سبحانه أعلم .[2]

قـــال :

بـاب سـجدتـي السـهـو[3]

ش : لا إشكال في مشروعية ذلك في الجملة والأحاديث مستفيضة[4] بذلك .

قال : ومن سلم وقد بقي عليه شيء من صلاته أتى بما بقي عليه من صلاته وسلم ، ثم [كبر و] سجد سجدتي السهو ، ثم تشهد وسلم ، لما روى[5] أبو هريرة ، وعمران بن الحصين رضي الله عنهم عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك .[6]

ش : قد ذكر الخرقي رحمه الله الحكم ودليله ، وهو حديث أبي هريرة ، وحديث عمران بن حصين .

---

(١) انظر هذه المسائل في المقنع ١٦٦/١ والمغني ٥٥٣/١ والهداية ٣٦/١ والكافي ١٨٨/١ والإنصاف ١١١/٢ . وقد عد في الكافي الأركان خمسة عشر ، وابتدأها من صفة الصلاة ١٦٢/١ وشرحها ، وعد سنن الأقوال اثني عشر ، وسنن الأفعال اثنتين وعشرين خصلة .

(٢) هكذا رتبت هذه الجمل في (س) وهو الصحيح ، وقدم في (ع م) : وقد أشعر الخ على : بل المذهب عند ... أنها ركن .

(٣) في (س م) : باب سجود .

(٤) في (م) : والأحاديث مستفيضة .

(٥) سقط التكبير من (س ع) : وفي المتن : يسجد ... ثم يتشهد ويسلم . وفي المتن والمغني : كما روي .

(٦) يأتي تخريجهما في كلام الشارح ، وفي (م) : عمران بن الحصين ، وأبو هريرة .